هذا شرح رسالة في الاداب

وقف الشيخ سيدي احمد الشويخ

بهذه الاوراق على رواق المغاربة

هذه رسالة

شرح طاشكبري زاده على رسالته في آداب البحث

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
الحمد لله الذي لا مانع لعطائه ولا معارض لقضائه ولا مناقض لاقتضائه والصلاة على سيد انبيائه
وسند اصفيائه وعلى آله واصحابه ادلته واوليائه وبعد فقد كنت كتبت عدة من السطور مع قلة
البضاعة وكثرة القصور في علم المناظرة والاداب وقد قصدت الآن شرحها بعون الملك الوهاب
الحمد لك اللهم يا مجيب كل سائل اتى بصيغة المضارع للدلالة على الاستمرار التجددي واتى بصيغة الحكاية عن
نفسه للدلالة على شدة خصوصه وذكر المحمود بطريق الخطاب ليكون حمده في مقام الاحسان المعبر بان
تعبد الله كانك تراه وعقبه بكلمة اللهم اظهارا لكمال الضراعة في اداء الحمد اذ النداء في حضرة المتعال الاجل
الاعلى الاعلام التضرع وادرجه بقوله يا مجيب كل سائل اكمالا لتلك الضراعة واشارة الى الموعود في قوله تعالى
ادعوني استجب لكم وسلك في ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الطريقة المذكورة فقال واصلي على نبيك المبعوث باقوى
الدلائل والمراد باقوى الدلائل هو القرآن العظيم لانه اظهر المعجزات وذلك لان اعجازه ظاهر دليل للبلغاء وبطون
محتواه دليل لارباب الخفاء مع انه معجزة باقية على وجه كل الازمان وعلى آله وصحبه المتوسلين باعظم الوسائل والمراد
به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لان دينه اكمل الاديان وشرعه افضل الشرائع الغراء شرفه الله تعالى بالبراءة عن
النسخ والتبديل وله الشفاعة الكبرى يوم القيامة والوسيلة والمقام المحمود في الجنة الى غير ذلك من الفضائل
بل من فضيلة اعظم من شانه كذلك ما جرى البحث بين المجيب والسائل فهو ماخوذ من سالته عن الشيء وهو الجاري
في المباحثة والمجيب ماخوذ من جواب السؤال ثم يكون هذا من لغة الاستدلال اصطلاحا واما ما سبق في الفقرة
الاولى من لفظ السائل فهو ماخوذ من سالته الشيء فهو بمعنى سائل المعروف والمجيب ماخوذ من اجابة السؤال
ثم يكون فيه براعة الاستهلال بطريق التورية ولا يخفى ما في لفظ الدلائل والبحث من براعة الاستهلال ايضا
وفي لفظ الوسائل والسائل من التجنيس وبعد فهذه رسالة تختص في علم الاداب واللام فيها للعهد الخارجي
لتعينها في هذا القول لاداب البحث مجتنبا عن طريقي الافراط الاخلال والاطناب لان كلا منهما مخل بالبلاغة
كما بين في موضعه وتوضيح كلا طرفي قصد الامور ذميم وخير الامور اوسطها والله اسال ان ينفع بها معاشر
الطلاب وتقديم معمول اسال للتخصيص مع الاهتمام وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه المآب الى المرجع
والمصير اعلم وجه تنبيه على ان ما بعده مما ينبغي ان يعتنى بشانه ويجتهد لتحصيله ان المناظرة في اللغة ماخوذة
من النظير او من النظر بمعنى الابصار او الانتظار وفي الاصطلاح هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين

الشيئين

الشيئين اظهارا للصواب والمراد بالنظر توجه النفس نحو المعقولات والبصيرة للقلب بمنزلة البصر
للعين وانما قيد النظر بها لاخراج النظر قبل تحرير المبحث لان النظر هناك لا يكون بالبصيرة والمراد من
الجانبين المعلل والسائل لاختصاصهما بها في عرف هذه الصناعة فلا يكون بخلاف النظر من جانب النفس
من غير تكلم ونظر المعلل والسائل في احد طرفي الحكم مناظرة اذ لا يطلق عليهما المعلل والسائل والمراد بالنسبة
النسبة الحكمية المتناولة للحملية والاتصالية والانفصالية والمراد بالشيئين الموضوع والمحمول والمقدم والتالي
ونحو ذلك وذكر النظر في نفس النسبة من حيث انها اعتبارية او ثابتة في نفس الامر والا لاختص النظر بهذه الطرق
واراد باظهار الصواب الاشارة الى غرض المناظرة والتحرز عن الجدل لان الغرض منه حفظ الوضع كان او هدم اي
رفع كان ثم ان قصد اظهار الصواب اعم من قصد اظهاره في نفسه مع ارادة غلبة الخصم وقصد اظهاره في نفس
الخصم بلا غرض شيء من القصدين المذكورين كونه غرضا للمناظرة الا ان المعلل كان انما يقصد ظهور
المراد على يد الخصم دفعا لحظ النفس ثم فتش في هذا التعريف لعدم صدقه على المانع منفعا مجردا اذ ليس
له نظر في النسبة وجوابه ان المنع مجوز لاثبات النسبة فيكون من قبيل النظر فيها ولكل من الجانبين
وظائف اعتبرها العلماء والمناظرة آداب استحسنها بعض العلماء وهو الامام الرازي فيها وظيفة
السائل ثلاثة انما قدم وظائف السائل على وظيفة المعلل اقدم في الوجود لان المناظرة لا تتحقق الا بانضمام
وظيفة السائل اليها احدها المناقضة وتسمى بالنقض التفصيلي وثانيها النقض ويسمى بالاجمالي
وثالثها المعارضة وتنقسم الى المعارضة بالقلب والمعارضة بالمثل والمعارضة بالغير وسيجيء تفصيلها
لانه اي السائل اما ان يمنع مقدمة الدليل وانما قدم المنع اي منع مقدمة الدليل في الذكر لتعلقه على اجزاء
الدليل والجزء مقدم على الكل طبعا او يمنع الدليل بنفسه او يمنع المدلول وانما قدم منع الدليل لانه اصل
بالنسبة الى المدلول والاصل مقدم على الفرع طبعا فان كان الاول وهو منع مقدمة الدليل بان منع مقدمة
الدليل مجردا عن الشاهد او منع مقدمة الدليل مقرونا بالمستند الذي هو شاهد بالمنع بان يقول لا نسلم
هذا لم لا يجوز ان يكون كذا او نقول لا نسلم ذلك وانما يلزم ذلك لو كان كذا او كيف والحال كذا فهو
المناقضة ومنعها اي من المناقضة نوع منها ركب تحتها مسمى في فن التوجيه بالحل وهو ان الحل
عند المناظرين تعيين موضع الغلط وهو كسائر انواع المناقضة وارد على مقدمة معينة من الدليل لا نسل
العموم فيشملها المراد الحل انما يكون على مقدمة معينة على الغلط بسبب الشبهة التي تتأتى فلا يشترط ذلك في سائر

انواعها بل يكتفى فيها بالمنع لطلب الدليل واما منعه اعني منع السائل مقدمة الدليل مع الدليل اي باقامة
الدليل على خلافها فهو غصب غير مسموع عند المحققين من اهل النظر خلافا لبعضهم
الدين الحسيني وانما لم يسمع لاستلزامه الخبط في البحث لانقلاب وظيفة التخاصمين نعم قد يتوجه ذلك اي منع
السائل المقدمة بالدليل بعد اقامة الدليل اي بعد اقامة المعلل الدليل على تلك المقدمة الممنوعة اي منعها
السائل بالدليل لان دليل السائل حينئذ يكون معارضة لدليل المقدمة وهذا اراد من قال من التوجيه وهذا هو الذي
بعث المجوزين للغصب على تجويزه الا انه غير صحيح لان اصلاحه ثانيا لا يصحح امكان اصلاحه اولا وان كان الثاني وهو
منع نفس الدليل فان منع بالشاهد فهو النقض ويسمى اجماليا لانه راجع الى منع شيء من مقدمات الدليل على
الاجمال وذلك الشاهد على نوعين احدهما تخلف الحكم عنه لان المدلول لازم للدليل وتخلف اللازم عن الملزوم
لا يمكن فلا يكون تخلف المدلول عن الدليل الا لفساد فيه وثانيهما استلزام الدليل المحال وذلك لان الامور المتحققة
في الواقع لا تستلزم المحال فاستلزام الدليل المحال لا يكون الا لعدم تحققه في الواقع واعلم ان النقض قد يكون بان جرى
الدليل في صورة التخلف بعينه بلا تغيير وقد يكون بان جرى ما يلحق الدليل زيادة في الصورة المذكورة والخبر جميع
التقصير المذكور عن كونه نقضا فلا ينتقض الدليل بترك بعض الصفات ويسمى نقضا مكسورا واما منعه اي منع
السائل نفس الدليل بلا شاهد من الشاهدين المذكورين فهو مكابرة غير مسموعة اتفاقا من ارباب النظر
وذلك لان المنع على شيء غير معلل يكون لطلب الدليل فيصح لان استدلال غير المعلوم جائز عرفا واما منع
نفس الدليل فهو استدلال الثابت في نفس الامر فيكون راجعا الى جهل السائل ولا يلزم من عدم علمه بالشيء
عدمه في الواقع وان كان الثالث وهو منع المدلول فان منع اي السائل المدلول بالدليل فهو المعارضة
واما منعه بلا دليل فهو مكابرة غير مسموعة ايضا اي كمنع نفس الدليل بلا شاهد اتفاقا من ارباب النظر
لما قررناه انفا واعلم ان المعارضة مقابلة الدليل بدليل اخر مانع للاول في ثبوت مقتضاه ولما تجويز في الحكم
بان يقيم دليلا على نقيض الحكم المطلوب وفي عليته بان يقيم دليلا على نقيض شيء من مقدمات دليله بعد اثبات المعلل
تلك المقدمة بالدليل الاول يسمى معارضة في الحكم والثاني معارضة في المقدمة وتكون بالنسبة الى تمام الدليل
مناقضة والمعارضة في الحكم اما ان تكون بدليل المعلل بعينه ويسمى معارضة بالقلب او معارضة فيها معنى
النقض اما المعارضة فمن حيث اثباته نقيض الحكم واما المناقضة فمن حيث ابطاله دليل المعلل لان الدليل
الصحيح لا يقوم على النقيضين واما ان تكون بدليل اخر ويسمى المعارضة الخالصة فان كان صورته كصورته تسمى
معارضة

معارضة بالمثل والا فمعارضة بالغير واما وظيفة المعلل في كل الامور الثلاثة المذكورة اعني المناقضة
والنقض الاجمالي والمعارضة اما عند المناقضة فاثبات المقدمة الممنوعة بالدليل ان كانت كسبية او بالتنبيه عليها
ان كانت ضرورية وعلى الاول اما ان يسلم السائل فينقطع البحث او يمنع شيئا في بعض الاقسام الثلاثة المذكورة في
وظيفة السائل وهكذا الى ان ينتهي الى عجز المعلل او قبول السائل او ابطال المعلل سنده اي سند المنع ان كان السند
مساويا له اي لازما للمنع بان يلزم من ثبوته او انتفائه ثبوت المنع وانتفائه اذ منعه اي منع السند المساوي
مجردا عن الدليل باطل غير مفيد وذلك لان السند ما يلزم من جوازه ورود المنع فلا يجوز ان يكون اعم من المنع اذ لا يلزم
من ثبوت الاعم ثبوت الاخص بل السند اما اخص او مساو والاعم منعهما اصلا لان غرض المانع طلب الدليل على
المقدمة الممنوعة ولا ينفع مع ذلك المطالبة بمنع السند الذي هو الشاهد وكذا لا ينفع مع المنع بابطال
السند الاخص اذ لا يلزم من انتفاء الملزوم الاخص انتفاء اللازم الاعم فلا يتيسر الكلام في السند الا بابطال السند
المساوي اذ يلزم من انتفاء اللازم المساوي انتفاء الملزوم المساوي وبالعكس او اثبات المعلل مدعاه بدليل
اخر ان قدر عليه وان لم يقدر الاحكام واما وظيفة المعلل عند النقض الاجمالي فبمنع شاهده وقد عرفت انه اما تخلف
الحكم عن دليله او استلزامه المحال فدفعه بالمنع لان النافي لما كان مستدلا على بطلان الدليل توجه عليه المنع
اما بمنع جريان الدليل في صورة التخلف او بمنع المقدمات التي استدل بها في صورة استلزامه المحال او من جهة
اي منع لزومها او منع استحالتها او اثبات المعلل مدعاه بدليل اخر ان لم يكن بادئ ذي المنع واما وظيفة
المعلل عند المعارضة فالتعرض اي تعرض المعلل لدليل المعارض بما مر من وظائف السائل اذ يصير المعلل
حينئذ عند المعارضة كالسائل في جميع وظائفه وبالعكس اي يصير السائل كالمعلل في التزام وظائفه ثم ان ما
يكون بصدد التعليل قد لا يكون مدعيا بل يكون ناقلا عن الغير فلا يتوجه عليه اي على الناقل المنع اي منع المنقول
بل يطلب منه اي من الناقل تصحيح النقل فقط فيحضر الناقل الكتاب المنقول عنه لانه لم يدع الا صدور هذا المنقول
عن قائله لا صحة المنقول وذلك لان مدار المنع هو دعوى ثبوت الحكم فينتفي بانتفائه الاثر ان المنع لا يتوجه
على الحدود لعدم الحكم فيها اما اذا حكم بالحد على المحدود فيمكن توجه المنع عليه مثلا لا يصح ان يقال الانسان
حيوان ناطق فان ذكره بغير تحرير ان يقال للكاتب لا نسلم لكاتبك نعم يصح ان يقال لا نسلم ان هذا حد الانسان
او الحيوان جنس له او الناطق فصل له الى غير ذلك فهذه الاحكام صادرة عنه ضمنا وقابلة للمنع هذا
الذي ذكرناه من وظائف السائل والمعلل طريق المناظرة الجارية بينهما واما الختام اي ما يؤول اليه المناظرة

وهو انه الضمير للسائل لا يخلو البحث عن الامرين اما ان يعجز المعلل عن اقامة الدليل على مدعاه ويسكت عن
السائل المناظرة وذلك السكوت هو الافحام في اصطلاحهم او يعجز السائل عن التعرض لما ابن للمعلل بعد ما ذكرنا من وظائفه
بان ينتهي دليل المعلل الى مقدمة ظاهرة وبديهية القبول بان يكون انكارها خروجا عن طور العقل او ينتهي دليله الى مقدمة
مسلمة عند السائل تحفظوا الى القبول وذلك العجز هو الالزام على اصطلاحهم ثم اي على تقدير عدم خلو هذا الحق
البحث عن الامرين المذكورين ينتهي المناظرة اذ الاحتمال الثالث مردود اذ لا قدرة لهما اي للمعلل والسائل
على اقامة وظائفهما الى النهاية لعدم وفاء الطاقة البشرية على ذلك واما اداب المناظرة فهي تسعة اداب
احدها انه ينبغي للمناظر ان يحترز عن الايجاز في الاختصار في الكلام لئلا يكون مخلا بالفهم وثانيها انه ينبغي ان يحترز
عن الاطناب لئلا يؤدي الى الملال وثالثها انه ينبغي ان يحترز عن استعمال الالفاظ الغريبة في البحث لئلا يؤدي الى
عسر الفهم ورابعها انه ينبغي ان يحترز عن استعمال اللفظ المجمل في البحث بلا تفسير يدل على المعنى المقصود والا
يلزم التردد في فهم المعنى المراد ولا باس بالاستفسار اي استفسار الخصم معنى اللفظ المجمل بعض المناظرين عدوا
ذلك الاستفسار سؤالا لكنه يكون سؤالا بالمعنى اللغوي لا بالمعنى الاصطلاحي وهذا انما يجوز اذا كان في اللفظ غرابة
او اجمال والتبس معناه اما بالنسبة الى اهل اللغة او بالنسبة الى اهل العرف العام او الخاص للخصم وجهل عدم الكون تعيينا
معنونا لغرض المناظرة الذي هو اظهار الصواب ولذا لا يقبل ما يوجد فيه الاستبعاد حسن فيه الاستفسار وخامسها
انه ينبغي ان يحترز عن الدخل في كلام الخصم قبل الفهم اي قبل فهم مراده لئلا يلزم الخلل في البحث ولا باس بالاعادة
ان لم يفهم الى الاعادة مرة ثانية في الكلام قبل الفهم افضح من الاعادة وسادسها انه ينبغي ان يحترز عن التعرض
اي تعرض المناظر لما لا دخل له في المقصود لئلا ينتشر الكلام ويحصل البعد عن المرام وهو اظهار الصواب في
مجلس واحد وسابعها انه ينبغي ان يحترز عن الضحك ورفع الصوت اثناء المناظرة وامثالهما من اظهار في
الطيش ثم يكون الشيء بل اعلى السفاهة لان هؤلاء اوصاف الجهال يستترون بها جهلهم كما قال بعض
الفقهاء سلاح اذا لم تكن حجة فالبغي بالضحك والقهقهة او كان تحكم العرب فقطعهم ما الاب في الحراء
ما افحمهم * ويرون بالتستر بين القهقهة وملامهم بعد ما افحمهم وثامنها انه ينبغي ان يحترز المناظر
عن المناظرة مع اهل المهابة والاحترام لئلا يكون ذهنه بجلالة قدر الخصم فيسقط حدة ذهنه ودقة فكره
ويعجز عن المناظرة وتاسعها انه ينبغي ان لا يحسب المناظر الخصم حقيرا لان استحقار الخصم ربما يؤدي
الى صدور الكلام الضعيف عن المناظر فيكون سببا لغلبة الخصم الضعيف عليه وهذا الشيء وجوه الالزام

١٢٨

هذا الذي ذكرنا من وظائف المتخاصمين واداب المناظرة غاية ما يراد في هذا الباب اي في باب
اداب البحث اذ لا مزيد عليها في تقرير القواعد والاصول التي هي التوجيه لاظهار الحق في الكلام والصواب
في كل باب بسم الله الرحمن الرحيم هذا الشرح والمتن للشيخ عثمان العنتابي الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين اذا استدل على المدعي بان اتى المعلل بالدليل
على المطلوب فيمنع اي المدعي بدليل ان يقبح السائل الدليل على خلاف مدعى المدعي بان اتى دليلا في
الصورة والحد الاوسط او في الجزء المذكور نفيا او اثباتا يعارضه بالقلب والا يعارضه بالقول معارضة
بالمثل ان كان دليله في الصورة او دليله منقوض او بحيث يمنع بشاهد يستلزم فساد التخلف
الحكم المدعى عن الدليل او استلزامه خصوص الفساد بان يقول السائل ان دليلكم هذا ليس بصحيح بجميع
مقدماته جار في المادة الفلانية مع تخلف المدعي وكل دليل شانه كذلك باطل فيكون هذا الدليل باطلا او يقول
ان هذا الدليل يستلزم المحال وكل دليل يستلزم المحال محال فيكون هذا الدليل محالا فيسمى نقضا اجماليا او مقدمته
منعا مجردا عن السند فيسمى منعا مجردا ونقضا تفصيليا ومناقضة او منعا مقرونا بالسند فيسمى
منعا مع السند فيستدل اي المعلل على الممنوع بان اتى المعلل بالدليل على الممنوع سواء كان مدعى او دليلا او مقدمة
ويبطل السند ان كان السند المقدمة ان منعت بالسند المساوي لهو ما يلزم من رفعه رفع منع المقدمة كما اذا
قال السائل لا نسلم ان الاربع زوج لم لا يجوز ان يكون فردا فيقول المعلل يستدل بان هذا باطل لان الاربعة منقسمة
الى متساويين وكلما هو كذلك لا يجوز ان يكون فردا وقد تم هذا التاليف المبارك وكان الفراغ من كتابته
في شهر رمضان المعظم اللهم اختم لنا بخير وامتنا ببركة المصطفى بشره
غرة الاثنين الرابع والعشرين منه سنة ١١٤٧
على يد العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير
المتوكل على فضل ربه المتعالي احمد بن محمد
ابن علي بن محمد المشتهر الدكالي لطف الله
به في الدارين ووفاه حسن الليالي امين
امين واخر دعوانا ان الحمد لله
رب العالمين ولا حول
ولا قوة الا بالله
العلي العظيم

هكذا وجدت هذه المقدمة مقيدة
على هذا الشكل في حاشية حواشيه
مصادم